

الإجد الملوغ قلت عن أبي حنيفة رحمه الله سطر إلى خمس وعشرين  
سنة لأن مدة بلوغ الزكوة على السن ثمان عشر سنة فإذا زادت عليها سبغ  
سنتين وهي مدة يعتبره في تغير أحوال الإنسان كقول عليه السلام مرومهم  
بالصلوة لتسمع دغ الوء ماله أو من منه المرشد أو لم يوسر وعنا حكا به  
لا يوفع إليه البء الا ما ناس المرشد فان قلت ما معنى تكبر المرشد  
قلت معناه نوعان المرشد وهو المرشد في التصرف والحجارة  
أو طر قانس المرشد ويحمله من تحمله حتى لا سطر تمام المرشد فان قلت  
كيف ينظم هذا الكلام قلت ما بعد حتى الى فاد دعوا المهم أو المهم  
حدا غاية لا ابتلاء وهي حتى التي منع معها الحمل الذي في قوله فان زالت القبل  
تجدد ما بها بوجه حتى ياد حله أو حله الواقعة بعد ما حمله سطرته  
لان اذا منضه معنى السطر وفعل السطر بلغوا الكاح وقوله تعالى فان اسم  
منهم رسولا فاد دعوا اليهم أو لهم حمله من سطر وحجازا فقه حوا سا  
للسطر الأول المراد هو اذا بلغوا الكاح مكانه قيل وايتوا الناسي للوقت  
بلوغهم فاسحقا بهم دفع أو لهم المهم سطر اناس المرشد منهم وقرا ابن سعد  
فان احسن معنى احسنهم قال احسنهم فهدى اليه شوش ه  
وقري ريشا فبغيره ووشدا بضمتين اسرا فاد دعوا اسرفين ومبادون  
بهم أو لا سرفهم ومبادون كهم يربطون في انقائها ويقولون تنفوق كل سرفي  
فيل ان تكبر الناسي شوش وعها من اربانم قسم الأمر من ان يكون فقيرا  
فالعنى شوش فقير من كلامه ولا يطع ويقنع بما رزقه الله من الغنم اشفاقا  
على النبي وانما على ماله والعقير ما كل فوا معرودا بما حاطا في مقوره على وجه  
الاجرة واستفقا عما على ذلك من الاختلاف ولفظه الأكل بالعرف  
والاستعققات ما نزل على اللحي حقا للقيامه عليها وعن النبي صلى الله  
عليه وسلم ان رجلا قال لئن لم يجرى شيئا أأكل من ماله قال بالعرف

غير متائل

غير متائل مالا ولا ذرا ما لك ماله قال افا حزمه قال ما كنت حيا رباسنة  
وقرك وعن ابن عباس ان وطى النبي بالكواشرب من لبن المله قال ان كنت  
تبقى ما لنا ولوط جرحنا ونقتأجر ما بنا وسقمها يوم ورد ما فاشرب غير نصي  
بسل ولا ناهك في الكلب وعنه ضرب بيلهم يوم فليأكل المعروف ولا  
يلس عامه فاذرنا وعن ابراهيم لا يلس اللان والحمل ولا ذرا ما سق الحوامة  
وواكي العور وعن محمد بن كعب مقدم بقدم البهية وشرك نفسه منزله الجبر  
فالا لونه وعن الشعبي ناكل من ماله يومر ما يرض فيه وعنه كالمسح ساول  
عنه الصرقة وبعض وعنه عن مجاهد سئل فاذ اسراكي وعن سعيد  
ابن حيران شارب فضل اللان ويك الظلم وليس ما ستره من الثبات  
واخر العوت ولا حارزه فان اسرقضاه وان اسرقضه في حل وعن سعد  
ابن الخطاب رضي الله عنه اني ارتكبت نفس من مال الله منزله والى المنم ان  
استحييت استعفت وان استعفت اكلت بالمعروف فاذ استعفت  
قصب واستعف المزم عنك كانه طلب زيادة العفة فاشهد واعلم  
ما لهم سلفا وقصوا بها ويرت منها ذمك وذلك ابع من الخاص والنجس  
وادخل في الامانة وسيرة الشلحة الا ترى انه اذا لم يشهد فاد على عيشة  
صدوق مع البير عندي حنيفة واصحابه وعن مالك والشافعي لا يصرف الا  
المسته فكان في الاستهاد الاسرار من توجه اكلت الفرض التي  
الهمة او من وجوب الطان اذا المقيم اليه وكفى بالله حسيبا اي كفا  
شي طيبا في الشهادة عليكم بالذبح والنضن ومحاسبا فاعلم بالصادق  
والا كور النكاذب الا فرعون هم المتوارثون من ذوي الغزوات دون  
غيرهم فاقوله لو كره بول ما تركه لشكر العال ايضا من نص على الاختصاص  
بعض اعين نصيا من وصا موطونا واما لا يولم من ان يحزنوه ولا ساقا فيه  
ويحسان نصيبا تصاب المصدرا لو كره لعله تعالى برضه من الله كما قيل

جد

مخ